

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 309 @ (المادة 43) . ثانياً : إذا كان المُمشتري السّذي اشتري أمّوالة متعدّدة بصفقة واحدة يعلم وقت الشراء أن أحد تلك الأموال هي ملك غير البائع ; فلايس للمُمشتري في هذا الحال خيار استحقاق والبيع يكون لازماً في باقي المبيع بحصّته من الثّمّن (خلاصة) . وإذا وقع الاستحقاق بعد قبض المُمشتري كلّ المبيع فإنّ كان المبيع داراً , أو لباساً , أو بغلة , أو بستاناً , أو حذاءً ممّا يؤرّث ضبط جزء - منه , أو بعوضه ; العيّب في الباقي والبيع ينفسخ في المُمستحقّ ويكون المُمشتري مخيّراً في الباقي إن شاء فسّخ البيع وإن شاء أخذ الباقي بحصّته من الثّمّن . وإذا كان المبيع دارين , أو بغليّن فضايط أحدهما , أو كان المبيع من المكيّلات , أو العدديات , أو كان من الموزونات السّتي ليس في تبعضها ضرر ; فلايس للمُمشتري خيار بلّ يجرّ على قبول باقي المبيع بحصّته من الثّمّن . (ردّ المُحتار) (طحاوي) (هندية) . مسألة يسقط فيها خيار الاستحقاق وهي إذا اشترى شخصان بالاشتراك بغلة فضايط نصفها بالاستحقاق فيكفون المُمشتريان مخيّرين حسب التّفصيلات السّالفة فإنّ شاءا قبلالا النصف بحصّته من الثّمّن وإن شاءا تركاه . أمّا إذا قبل أحدهما فبدأ أخذ ربع الغلة برّبع الثّمّن وعند الإتمام يسقط خيار الآخر فيكون مجبّراً على قبول الرّبع برّبع الثّمّن (خلاصة) . - * * * * (المادة 352) إذا اشترى شخص مقدّاراً معيّناً من جنس واحد من المكيّلات والموزونات وما قبضه ثمّ وجد بعوضه معيّناً كان مخيّراً إن شاء قبله جميعاً وإن شاء ردّه جميعاً . إذا اشترى شخص مقدّاراً معيّناً من المكيّلات والموزونات والعدديات المُتقاربات بصفقة واحدة ومن جنس واحد وقبض ذلك المبيع , أو لم يقبضه ثمّ ظهر بعوضه معيّناً

وَكَانَ كُلُّهُ قَائِمًا وَمَوْجُودًا فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ قَبِلَ
جَمِيعَهُ بِالثَّمَنِ الْمُسَمَّى أَيْ الْمَعْيَبَ وَغَيْرَ الْمَعْيَبِ مِنْ
الْمَبِيعِ وَإِنْ شَاءَ رَدَّ جَمِيعَ الْمَبِيعِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْمَبِيعُ
مَوْجُودًا فِي مَوَاضِعَ مُخْتَلِفَةٍ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْرَزَ الْمَعْيَبَ
وَيَرُدَّهُ وَيُؤْسِكَ السَّالِمَ مِنْهُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) ؛ لِأَنَّ
الْمَكِيلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ إِذَا كَانَتْ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَإِنْ تَكُنْ فِي
الْحَقِيقَةِ أَشْيَاءُ مُتَعَدِّدَةٌ وَلَكِنَّهَا حُكْمًا وَتَقْدِيرًا كَالشَّيْءِ
الْوَاحِدِ ؛ لِأَنَّ الْحَبِيبَةَ الْوَاحِدَةَ لَيْسَتْ مُتَقَوِّمَةً وَحْدَهَا وَلَا
يَجُوزُ بَيْعُهَا فَعَلَيْهِ فَالتَّقَوُّمُ بِالْمَكِيلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ
يَحْصُلُ بِرَاجَتِمَا عِ وَانْضِمَامِ الْحَبِيبَاتِ إِلَى بَعْضِهَا الْبَعْضِ فَلِذَلِكَ
كَمَا أَنْزَّهُ لَا يَجُوزُ تَفْرِيقُ الْقِسْمِ الْمَعْيَبِ وَرَدُّهُ وَقَبُولُ
الْقِسْمِ غَيْرِ الْمَعْيَبِ مِنْهُ ؛ فَلَا يَجُوزُ أَيُّضًا فِي الْمَكِيلَاتِ
وَالْمَوْزُونَاتِ وَالْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَقَارِبَةِ السَّتِي مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ
التَّفْرِيقُ أَيُّضًا . قَدْ قُلْنَا : مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ إِذَا كَانَتْ
الْمَكِيلَاتُ الْمُشْتَرَاةُ لَيْسَتْ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَكَانَتْ مِنْ أَجْنَاسٍ
مُخْتَلِفَةٍ كَأَنْ يَكُونَ الْمُبَاعُ صَفْقَةً وَاحِدَةً مِائَةً كَيْلَةً حِنْطَةً
وَمِائَةً كَيْلَةً شَعِيرًا فَظَهَرَ عَيْبُ فِي الْحِنْطَةِ أَوْ فِي الشَّعِيرِ
فَيَجْرِي فِي ذَلِكَ حُكْمُ الْمَادَّةِ 153 . قَدْ قِيلَ : إِذَا كَانَ مَوْجُودًا
كُلُّ الْمَبِيعِ وَقَائِمًا فَعَلَيْهِ إِذَا كَانَتْ الْمَكِيلَاتُ وَالْمَوْزُونَاتُ
الْمُبَاعَاةُ لَيْسَتْ مَوْجُودَةً جَمِيعُهَا كَأَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرِي وَهَبَ
وَسَلَّمَ بَعْضًا مِنْهَا ، أَوْ بَاعَهُ فَيَرُدُّ حِينَئِذٍ الْمَوْجُودَ فَقَطْ
وَلَيْسَ لَهُ الْمُطَالَبَةُ بِنَقْصَانِ قِيَمَةِ الْمَقْدَارِ الَّذِي وَهَبَهُ ،
أَوْ بَاعَهُ . أَمَّا إِذَا اطَّلَعَ شَخْصٌ بَعْدَ أَنْ خَبَرَ الدَّقِيقَ الَّذِي
اشْتَرَاهُ عَلَى وَجُودِ